Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- June 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٣

The international and legal basis for criminalizing digital drugs

[1] M.Dr. Alaa Abdel Wahed Moussa
College of Law, Dhi Qar University

1: Email: alaa.abdalwahed@utq.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Digital drugs are among the most dangerous international crimes that have spread recently in conjunction with the scientific progress in the field of information technology and software and the use of pulses, broadcasts and frequencies that are considered a means of integration, production, promotion and trafficking in digital drugs in light of the weakness of international agreements and internal legislation that deals with the issue of defining them and identifying their forms and patterns and how Identifying the perpetrators and holding them accountable legally and legally, and reviewing the international agreements concerned with the issue of the peaceful use of outer space in a way that contributes to tightening control over those frequencies and preventing their use as a tool for promoting or trafficking in digital drugs, and activating the role of states in order to prepare legislation that deals with the issue of digital drugs.

DOI

Submitted: 1/5/2023
Accepted: 22/05/2023
Published: 26/06/2023

Keywords:
Drugs.
Law.
Digital.
Criminalization.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاساس الدولي والقانوني في تجريم المخدرات الرقمية

[١] م .د. الاء عبد الواحد موسى - كلية القانون / جامعة ذي قار

الملخص:

تعد المخدرات الرقمية من اخطر الجرائم الدولية التي اتسع انتشارها مؤخرا بالتزامن من التقدم العلمي الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات واستخدام النبضات والبث والترددات التي عدت وسيلة للإدماج والانتاج والترويج والاتجار بالمخدرات الرقمية في ضل ضعف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي تتولى مسالة التعريف بها وتحديد صورها وانماطها وكيفية تحديد مرتكبيها ومسائلتهم شرعا وقانونا ، واعادة النظر في الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمسالة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بما يسهم في احكام السيطرة على تلك الترددات ومنع استخدامها كأداة للترويج او الاتجار بالمخدرات الرقمية ، وتفعيل دور الدول من اجل اعداد تشريعات تعالج مسالة المخدرات الرقمية .

كلمات مفتاحية:

المخدرات ، القانون ، الرقمية ، تجريم.

المـــقدمـــــة

من نعم الله تعالى على البشرية جمعاء بانها ميزها بعقولها التي تعي مدركات الحياة وتحيط بأغلب جوانبها ، وما العلم الا نعمة من نعم الخالق التي اسبغها علينا لنعظم قدرته سبحانه وتعالى ، ولو ان البشرية استخدمت تلك النعم لرصدها بالخير لكان هناك عالما يسوده الطمأنينة والامن والمحبة والسلام ، لكن النفس البشرية امارة بالسوء وزادها التطور الذي رافق كل مجالات الحياة الى ان وصلت لعلم التقنيات والبرمجيات والرموز والنبضات والترددات ، ومع تزاحمها وسيطرة بعض النفوس الضعيفة عليها ادت الى انحراف تلك التقنيات عن اغراضها التي ابتكرت لخدمة البشرية جمعاء ، فالبشر كلهم متساوون في التمتع بحقوق العلم والمعرفة وحق الحصول على المعلومات والتطورات التكنولوجية الحديثة ومجالات التنمية والترفيه ، لكن هذه الحقوق دائما ومطلقا تكون مقيدة بحفظ النظام العام والآداب العامة التي تهدف الى حفظ السلم والامن الدوليين .

ان اتساع الاستخدام المفرط لتلك التقنيات ادى الى التأثير على سلوك الافراد مما جعلة ينتهج سبلا غير مشروعة ومنها الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية اولا ثم زاد الامر سوء الى ادماج تقنيات البرمجة والحاسوب والانترنت في انتاج نوعا للإدمان وهو ما يسمى في وقتنا الحاضر ادمان المخدرات الرقمية .

سنسلط الضوء في هذا البحث على التعريف بمفهوم المخدرات الرقمية وكيف يتم تميزها عن المخدرات التقليدية ، وهل هناك مواثيق دولية وتشريعات داخلية اشارة اليها وهل تعد جريمة يعاقب عليها وما يترتب عليها من مسؤولية دولية وقانونية والاثر المترتب على ادمان المخدرات الرقمية دوليا وداخليا .

أولاً: اهمية البحث

١- بيان ماهية المخدرات الرقمية وتميزها عن المخدرات العادية .
٢- بيان الصكوك الدولية التي تعد المخدرات الرقمية جريمة دولية ، وتوضيح الاساس التشريعي الداخلي للدول في تجريم المخدرات الرقمية .
٣- بيان المسؤولية الدولية عن جرائم المخدرات الرقمية من خلال تحقق شروط المسؤولية عليها .
٤- بيان الاثار المترتبة عن جرائم المخدرات الرقمية على المستويين الدولي والداخلي.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في سرعة تفشي ظاهرة المخدرات الرقمية واثارها السلبية العابرة للحدود الوطنية وما تخلفه من ابادة للحرث والنسل ولمقومات الحياة كافة من جهة وقصور المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية عن معالجة هذه الظاهرة بكل جوانبها واثارها .

ثالثاً: منهج البحث

اتساقا مع جوهر البحث ومضمونه سنعتمد المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل نصوص المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية ، في مكافحة جريمة

المخدرات الرقمية ، وتحليل نصوص التشريعات الوطنية للدول التي ساهمت في تجريم ومكافحة المخدرات الرقمية .

رابعاً: خطة البحث

نظرا لأهمية البحث وحداثته فقد تم تقسيمه الى مبحثين ، الاول نبحث في مفهوم المخدرات الرقمية حيث قسم هذا المبحث الى مطلبين ، بحثنا في المطلب الاول : التعريف بالمخدرات الرقمية وتميزها ع المخدرات العادية، والمطلب الثاني : الاساس الدولي والقانوني في تجريم المخدرات الرقمية .

والمبحث الثاني خصص بالبحث في الاثار المترتبة على تجريم المخدرات الرقمية حيث تم تقسيمه الى مطلبين ، الاول بحثنا فيه المسؤولية الدولية والقانونية في تجريم المخدرات الرقمية ، اما المطلب الثاني بحثنا فيه اثار المخدرات الرقمية على المستوى الدولي والداخلي ، اما الخاتمة فقد تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بثنا هذا مع ايجاد السبل العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات الرقمية على المستويين الدولي والداخلي .

I. المبحث الاول

مفهوم المخدرات الرقمية

لم تظهر وتتفشى ظاهرة المخدرات الرقمية الا في الآونة الاخيرة ، حيث تزاحمت وتصارعت قوى التكنولوجيا الحديثة لإظهار اختراعاتها وتطوراتها لتسبغ عليها الربح التجاري اكثر من كونه ربحا مكرسا للصالح العام ، وخاصة نسب التخدير التي تدخل في المجالات الطبية والتي اقرت التشريعات بقانونيتها ووضعت محددات لاستخدامها وفق قوانين خاصة ، الا ان الامر قد اختلف فقد تفشت ظاهرت تعاطي المخدرات بلى الاكثر زراعتها وتصنيعها والمتاجرة بها لتصبح الافة التي تفتك بالبشرية جمعاء، كالهروين والكوكايين والحشيش وغيرها من المخدرات التي يتم تعاطيها وفق الطرق التقليدية ، لنجد انفسنا امام اخطر انواع المخدرات واسرعها انتشارا وتعاطيا حيث عبر مداها حدود الدول والتي اصبحت اخطر من جرائم الارهاب وهي المخدرات الرقمية التي ساهمت التكنولوجيا الحديثة المتمثلة ببرامج الحاسب الالي والانترنت الادوات المستعملة

في المتاجرة بالمخدرات الرقمية بدلا من الاشخاص كما هو الحال في المخدرات التقليدية .

مما تقدم سنتعرف على المخدرات الرقمية وانواعها ودوافع ارتكابها ، من خلال تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الاول : التعريف بالمخدرات الرقمية وتميزها ع المخدرات العادية.

المطلب الثاني : الاساس الدولي والقانوني في تجريم المخدرات الرقمية .

I.أ.المطلب الاول

التعريف بالمخدرات الرقمية وتميزها عن المخدرات العادية

من الاثار السلبية التي رافقت تكنلوجية الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي هو اجتياحها حاجز الشرعية المرتبط بالدين وبالأخلاق والقيم والعادات من جهة وبالنظام القانوني والآداب العامة من جهة اخرى ، مما ادى الى تفشي ظاهرة سلبية ودخيلة على المجتمع الدولي باسره ، وهي ظاهرة المخدرات الرقمية وانتهاجها اساليب متعددة صوتية كانت ام مرئية وما يرافقها من دوافع تسهم في الترويج لها واتساع انتشارها ، في المجتمع الذي يعد تهديدا صريحا للنظام العام والآداب والاخلاق ، مما يترتب علية ضرورة الاسراع في اتخاذ التدابير الوقائية للحد من تفشي هذه الظاهرة ، فكان لابد لنا ان نتعرف على المخدرات الرقمية وكيف لنا تميزها عن الجرائم المعلوماتية وخاصة انهما من مخلفات تقنية الانترنت والحاسوب .

مما تقدم سيقسم هذا المطلب الى فرعين، الاول يتمثل في التعريف بالمخدرات الرقمية ، والثاني تميز المخدرات الرقمية عن المخدرات العادية.

I.أ.١.الفرع الاول

تعريف المخدرات الرقمية

لقد جاء في تعريف المخدر : بانه اية مادة طبيعية كانت ام اصطناعية من مواد حددتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ضمن جدولها الاول والثاني من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، فالاتفاقية المذكورة لم تتطرق لنوع خطر من انواع المخدرات وهي الصورة الرقمية منه ، ربما انها حديثة الظهور ، او ان معالمها لم تكن قد اتضحت واتسعت الى ان اخذت مداها في اطار عولمة البرمجيات والالكترونات .

ان هذا التعريف للمخدرات اتفقت علية تشريعات اغلب الدول التي صادقت على الاتفاقية المذكورة، لتعزيز الجهود الدولية والاقليمية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة المخدرات بصورة عامة .

اما تعريف الرقمية او البيانات فقد "عرفت بانها كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما اليها ... [١]".

و عرفت الرقمية في التشريع العراقي عندما اوردها في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات : "بانها اية وسيلة مادية او معنوية او مجموعة وسائل مترابطة او غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزونة بها وتشمل جميع المدخلات والمخرجات المترابطة بها سلكيا او لاسلكيا في نظام او شبكة"[٢].

وعرفت بانها مجموعة من المقاطع "نغمات" يتم الاستماع اليها بواسطة سماعات الاذنين ، وغالبا ما تندمج هذه النغمات ببرامج الغاية منها هو اكمال تلك البرامج والاستماع اليها ويتم بثها بترددات عشوائية وعلى درجات متفاوتة حيت يكون ترددها في احدى الاذنين يختلف عن الاخرى مما يسبغ على الدماغ تلك

(١) المادة ٢، فق ٣، من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.
(٢) المادة ٢، فق١، من قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٣١(٠)، لسنة ٢٠١٣.

العشوائية التي تؤدى الى التشتت وحالة عدم الاستقرار[١]، وعرفت على انها سلسلة مترابطة من الموجات الصوتية يتم الاستماع اليها على نحو معين باستخدام سماعة الاذن فتنتقل تلك الموجات عبر القناة السمعية الى الدماغ مما يجعل المستمع يتأثر بها وتبدوا اثارها واضحة عليه مثل الهلوسة ،قلة التركيز ليصل الى حالة الانتشاء وعدم أدراكه للمحيط الذي هو فيه[٢].

وعرفت المخدرات الرقمية بانها مقاطع للنغمات يتم الاستماع اليها بكل الاذنين ، يتم بث ترددات معينة في الاذن اليمنى وترددات بمستوى صوتي اقل في الاذن اليسرى فيقوم الدماغ بدمج كلا الاشارتين فينتج عنها الاحساس بصوت ثالث[٣]

نخلص مما تقدم الى ان هناك نوعا من الترددات او النغمات الموسيقية تندرج تحت اطار المخدرات والمؤثرات العقلية فهي لا تختلف عن المخدرات العادية (كالحشيش والافيون) فكلاهما يسلبان العقل القدرة على التركيز ويوثران فيه بشكل مباشر اذن فهما يتحدان من حيث النتيجة الجرمية المتمثلة بفقدان الادراك والتميز للعقل البشري مما يجعل السلوك الصادر من المتعاطي سلوكا منحرفا غير مسيطر عليه ، فالمخدرات حسب انواعها تستهدف نشاطا معيا من الدماغ ومن الاشارات الكهربائية داخل الجملة العصبية للإنسان من شانها ان تدفع بسلوكه الى تعاطي المخدرات بصورة واقعية عن طريق تحفيزه لطرق تعاطي المخدرات التقليدية عن طريف الشم او الحقن[٤].

---

(١) د. بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة،" المخدرات الرقمية – حقيقتها واثارها"، *بحث منشور في مجلة العدل – جامعة القصيم ، الجزائر*، عدد(٤٨)، لسنة (٢٠١٧): ص٧٩.

(٢) د. عادل محمد الصادق و د. شيرين حسن محمد، "مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتا"، *مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية* ، *جامعة اسوان / مصر* ، مج ١٤، ج٣، (٢٠٢٠): ص٣٢٤.

(٣) د. محمد سيد احمد شحاتة، "المخدرات الرقمية بين الهالة الاعلامية – الحقيقة العلمية – الشريعة الإسلامية"، مكتبة النور للنشر ، (٢٠١٨): ص٢. منشور على الموقع الاليكتروني.
. noor-book.com/my5szn https://www

(٤) عائشة عبد الله السعدي و د. محمد سليمان النور، "المخدرات الرقمية واثارها على مقصد العقل"، *مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية* ، *جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة* ،المجلد ١٣، عدد٢، لسنة (٢٠١٩): ٢٢٧.

I.أ.٢الفرع الثاني

تميز المخدرات الرقمية عن المخدرات العادية

ان كلا النوعين من المخدرات العادية والرقمية تحقق الاضرار ذاتها والاثار السلبية على المستويين الدولي والاقليمي ، وان كلاهما يعد اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي حق الانسان في الحياة وحقة في سلامته الجسدية والعقلية ، فهما اذن جريمة يعاقب عليها وفق القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي ، الا انهما يختلفان بنواحي هي :

١- الاداة المستخدمة : فان المخدرات العادية تعتمد على ادوات مادية كالكوكايين والحشيش والكريستال اما المخدرات الرقمية فهي نبضات والترددات واشارات او ادوات مرئية كالفيديو .

٢- الجناة : في المخدرات العادية يكون الجناة اشخاصا يمكن للسلطات القضائية ورجال الشرطة التعرف عليهم والقاء القبض عليهم ، اما الجناة في المخدرات الرقمية فتكون هناك صعوبة التعرف عليهم والامساك بهم كونهم اشخاص مخفيين يتعاملون بأجهزة الكترونية غالبا ما يتركون اثرا ماديا ملموسا .

٣-اثارها على الاشخاص المدمنين : ان المخدرات العادية تترك اثر كبيرا في جسم المدمن وهذا ما يتم الكشف عنة من خلال اخذ عينات من دم المدمن واجراء الفحوصات الطبية عليها ، اما المخدرات الرقمية فمن الصعوبة ان نرى اثرها في جسم الشخص المدمن اذ غالبا ما تكون مؤثرات صوتية تجعن الشخص مدمنا نفسيا ومعنويا[١].

٤-طريقة التعاطي : المخدرات التقليدية تتمثل بأخذ العينات المخدرة وحقنها بالجسم ام عن طريق استنشاقها مما يولد حالة من الانتشاء وفقدان التركيز والسيطرة ، اما المخدرات الرقمية تكون عن طريق وضع سماعات الاذن والاستماع الى تلك النغمات وفق ترددات صوتية مختلفة الايقاع مما يؤثر على الدماغ مباشرة ويفقده التركيز وغالبا ما تكون تلك احدى الطرق المحفزة للدماغ لزيادة الرغبة لدى المتعاطي الى تعاطي المخدرات التقليدية كالاستنشاق او الحقن بجرع معينة.

---

(١) فوزي لوحيدي، علي حامد، "مخاطر المخدرات الرقمية وكيفية مواجهتها"، (٢٠٢٠): ص١٦٩. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/١٦، منشور على الرابط الاليكتروني.
.http://dspace.univ-eloued.dz/bitstream

I.ب،المطلب الثاني

الاساس الدولي والقانون في تجريم المخدرات الرقمية

ان مصطلح الاساس القانوني لجريمة المخدرات الرقمية يراد به ان يكون الفعل المرتكب مجرما، والفرق بين القانون الدولي والداخلي هنا في طبيعة القانون الذي يجرم هذا الفعل فالجريمة الدولية يكون مصدر تجريمها في مجال القانون الدولي الجنائي ، اما الجريمة الداخلية فقاعدة التجريم تجد مكانا في القانون الجنائي الداخلي[١]

لقيام اية جريم لابد من توافر اركانها مجتمعة ،سواء كانت تلك الجريمة دولية او داخلية ، فالجريمة الدولية تقع بتوافر عناصرها المتمثلة انتهاك قواعد القانون الدولي الامرة التي تحمي مصلحة المجتمع من الخطر او اي اضطراب من شانه ان يهدد السلم والامن الدوليين ، فيقرر القانون الجزاء المناسب لتلك الجريمة[٢]، فالجريمة الدولية تعد تمثل عدوانا على مصلحة المجتمع الدولي الذي وفر لتلك المصلحة الحماية القانونية من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي ، وعرفها البعض بانها تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لما يسببه من الاضرار بالعلاقات الانسانية في المجتمع الدولي[٣].

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الاول في الاساس الدولي في تجريم المخدرات الرقمية، اما الثاني في الاساس القانوني الداخلي في تجريم المخدرات الرقمية.

(١) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية*، (مصر: دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة)، ص١٣.
(٢) د. علي محمد جعفر، *الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي والجزائي*، (عمان: مؤسسة مجد للنشر، ط١ ، (٢٠٠٥)، ص١٤.
(٣) د. محمود صالح العادلي، *الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للنشر، مصر)، ص٦٤.

الفرع الاول

الاساس الدولي في تجريم المخدرات الرقمية

".. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي."[١] ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي، وان مدى انطباقها في القانون الجنائي الدول يكون متى ما توفرت القاعدة القانونية التي تجرم ذلك الفعل وسواء كانت تلك القاعدة مكتوبة ام غير مكتوبة[٢] .

وتعد الاتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١ احدى الاسس الدولية التي سعت الى تجريم المخدرات ، من شانها الحفاظ على المصلحة الاساسية المعتبرة في المجتمع الدولي وهي " صحة الانسانية ورفاهها" وادراكا بان ادمان المخدرات يعد افة وبيلة تصيب الفرد وتتضمن خطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد سلم البشرية وامن المجتمع الدولي باسره[٣]، فالفعل المنطوي على الاضرار بالبشرية من شانه ان يعد انتهاكا صريحا للمصلحة التي يحميها القانون الدولي من الاعتداء عن طريق المخدرات ، فالأمر لم يقتصر عند حدود الادمان وانما تعداه الى تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، واوعزت الى اجهزة دولية تتولى مهمة الرقابة الدولية على المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٤]، كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي انشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة١٩٩٤، فنصت على تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية واوعزت الى ضرورة التعاون الامني العربي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وجرمت انتاج اي مخدر او مؤثر عقلي او صنعه او استخراجه او تسليمة او تسلمه او حيازته او احرازه او التنازل عنه او

(١) المادة ١١/ ٢، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة.
(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، *المحكمة الجنائية الدولية*، (مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧)، ص٢٩.
(٣) ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.
(٤) المادة ١، بند ا، من اتفاقية الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في ١٩/ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨.

تبادله او صرفه او السمسرة فيه بقصد الاتجار غير المرخص به[١]، وعلى الرغم من كون جريمة المخدرات الرقمية هي جريمة حديثة سببتها التطورات في مجال تقنية الحاسوب والانترنت، وكون الاتفاقيات المذكورة اعلاه قد جرمت الافعال المنطوية على الادمان والاتجار بالمخدرات العادية المتمثلة، بالكوكايين والحشيش ومادة الكريستال وغيرها، وكما جرمت اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية والعقلية التي صدرت في ١٩٧١/٢/٢١ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٥ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتم التجريم كذلك وفق المادة (٥٣) من البروتوكول الصادر سنة ١٩٧٢المعدل لاتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١، فقد نصت على امور عدة منها مراقبة صناعة المخدرات والمؤسسات والاشخاص المنتجين لها والموزعين والمتاجرين فيها، وتجريم وعقاب الاطراف المرتكبين لجريمة المخدرات، وضبط ومصادرة المواد المخدرة، وشعورا بمدى خطورة المخدرات عامة ومن صورها المخدرات الرقمية سعت الدول جاهدة الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لتطبيق هذه الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات[٢] .

فجريمة المخدرات الرقمية تتحقق فيها اركان الجريمة الدولية كافة ، فالركم المادي متمثل بالسلوك وهو بتصنيع النغمات والترددات بمستويات يختلف ايقاعها على كلا من الاذن اليمنى عن الاذن اليسرى ليحقق اندماج بين النغمتين وتأثره على العقل ، ليحقق نتيجة وهي فقدان العقل لانتباهه وتركيزه فيجعله بحالة من التشتت ، وتربط بين بين السلوك والنتيجة العلاقة السببية ، اما الركن المعنوي للجريمة فيتمثل بعلم الجناة بان الافعال التي يقومون بها وبتصنيعها هي افعالا معاقب عليها بموجب القواعد القانونية ، ومع ذلك يقدمون على المضي بتصنيعها وتوزيعها والاتجار بها ، اما الركن الدولي لهذه الجريمة يتمثل في الاعتداء على المصلحة القانونية المعتبرة التي تحميها القواعد القانونية الدولية ، فالخطورة التي تنطوي عليها المخدرات عامة والمخدرات الرقمية خاصة تعد من اخطر الجرائم الدولية العابرة للحدود والتي يمتد اثرها الى المساس بمصالح المجتمع الدوي

(١) المادة ١، فقرة ١/أ، من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

(٢) داود علجيه، *ارتباط المخدرات بالأجرام*، مذكرة تخرج، (الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، جانفي، ٢٠٠٨)، ص٢٢.

بأكمله، فهي تقع بناء على خطة مدبرة وبقصد جنائي من شانه الاضرار بالمصلحة المحمية دوليا[١].

I.ب.٢الفرع الثاني

الاساس القانوني الداخلي في تجريم المخدرات الرقمية

نصت التشريعات الوطنية ، كتشريعنا العقابي بالقول " لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[٢]، لذا فالأفعال غير المشروعة التي تنطوي انتاج المخدر او تصنيعه او المتاجرة به او توريده او تصديره او حيازته واحرازه فعي افعال معاقب عليها قانونا[٣].

وقد شدد المشرع العراقي العقوبة بالإعدام او السجن المؤبد لمرتكب احد افعال الاستيراد او التصدير للمواد المخدة والمؤثرة عقليا ، بقصد المتاجرة بها او انتاجها او صنعها او زراعتها[٤].

اما المشرع الاردني كل من يقدم مادة مخدرة او مؤثرة عقليا لشخص اخر لغرض استخدامها بالحكم علية بعقوبة الاشغال المؤقتة وغرامة مالية[٥]، والامر نفسة مع بقية التشريعات في الدول الاخرى تجسيدا لأطر التعاون الدولي والاقليمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لكلا النوعين العادية والرقمية .

II.المبحث الثاني

الاثار المترتبة على تجريم المخدات الرقمية

سبق وان بينا الاسس الدولية والداخلية التي عدت المخدرات الرقمية من قبيل الافعال غير المشروعة التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي والداخلي،

(١) د. حسين ابراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية*، مصدر سابق ، ص١٣٠.
(٢) م/١ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ النافذ .
(٣) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كورد ستان – العراق رقم (١)، لسنة ٢٠٢٠.
(٤) المادة (٢٧)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠)، *المنشور بجريدة الوقائع العراقية*، العدد ٤٤٤٦في (٢٠١٧/٥/٨).
(٥) المادة (٦)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (٢٤)، لسنة ٢٠٢١.

الامر الذي يترتب علية اقرار المسؤولية الدولية والقانونية على الجناة مرتكبي الجريمة، والاسس التي يتم اعتمادها في مكافحتها، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول: يخص المسؤولية الدولية و القانونية عن جرائم المخدرات الرقمية، اما المطلب الثاني : يخص الاثار المترتبة على جرائم المخدرات الرقمية.

II.أ.المطلب الاول

المسؤولية الدولية والقانونية في تجريم المخدرات الرقمية

لا وجود لأي دولة في الاسرة الدولية تتمتع بالحصانة الكاملة من التهديد بالخطر او الاضرار بمصالحها[١]، فالمجتمع الدولي بأكمله يكون مهددا للخطر الذي يكمن وراء العديد من الجرائم التي ترتكب على اساس دولي كالجرائم الدولية او على اساس داخلي كالجرائم التي ترتكب داخل اطار الدولة ، الامر الذي يهمنا، ما يترتب على هذه الجرائم وكيفية اقرار المسؤولية عنها ، سنوضح في الفرع الاول المسؤولية الدولية عن المخدرات الرقمية، والمسؤولية القانونية عن جرائم المخدرات الرقمية في الفرع الثاني .

II.أ.١.الفرع الاول

المسؤولية الدولية عن جرائم المخدرات الرقمية

تعد المسؤولية الدولية نظاما قانونيا تلتزم بمقتضاه الدول التي ترتكب فعلا غير مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي العام ويترتب علية ضررا بالمصلحة التي تحميها تلك القواعد، ان تقوم تلك الدول بالتعويض عن تلك الاضرار، وهذا ما اقرته محكمة العدل الدولية في قراراها الصادر في ٢٦/ تموز/ ١٩٢٧، حول النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع شورزو، وقرارها الصادر في ١٤/حزيران /١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي، وقرارها الصادر في ٢٨/ تشرين الاول/١٩٥٢ بقضية الرعايا الامريكيين في مراكش[٢].

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والانتربول**، (مصر: المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١١)، ص١٩٠.

(٢) د. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، (بغداد: المكتبة القانونية، ط٢، ٢٠١٢)، ص٢٦٩ ، ٢٧٠-٢٧١.

اما في اطار المخدرات والمؤثرات العقلية لقد ساهمت الامم المتحدة في انشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحسين إجراءات منع الجريمة والمساعدة على إصلاح العدالة الجنائية بغية تعزيز سيادة القانون وتطوير نظم مستقرة للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد[١]، والتعاون الدولي بشان ابادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبشان التنمية البديلة [٢]

الا انه في اطار المسؤولية الدولية ، يتوقف الامر على الية اسناد الافعال غير المشروعة المنطوية على فعل برمجة وتصنيع النغمات التي تنطوي على فعل المخدر والتي تؤثر على العقل وتسلبه التركيز ، كما تكمن صعوبة الامر في الكشف على الجناة شانهم في ذلك شان الجناة مرتكبي الجرائم الالكترونية ، اذ ان الجناة لا يتركون وراءهم اثرا ماديا ملموسا من شانه ان يعسر من الاجراءات التي يمكن اتخاذها لكشف الجريمة[٣]، وان التطورات السريع في مجال تقنية الانترنت باتت من شانها ان تصبح الوسيلة المثالة لارتكاب العديد من الجرائم[٤].

ان المسؤولية الدولية هنا نراها تتجسد وفق شروطها :

فالشرط الأول: هو الفعل غير المشروع يتمثل هنا بقيام اعمال التحضير والتجهيز والادماج للبيانات والرقميات المتعلقة بالنغمات وفق مستويات مختلفة تقع على كلا الاذنين وعند الاستماع اليها ستؤثر على فيزيائية الدماغ ليعمل على الادماج والتوفيق بين مستويين مختلفين من النغمات ليتضح انها في مستوى اخر مما يدخل العقل في حالة الاسترسال والتسليم للأوهام والتشتت ليصل الى مرحلة الانتشاء العقلي، وهذه الافعال تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي العام (كالاتفاقيات الدولية) فهي انتهاكا لاتفاقيات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٦١ و ما تلاها من اتفاقيات دولية وبروتوكولات ذات صلة بها سبق لنا

(١) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣،/٢/٢٠ .https://www.unov.org/unov/ar/unodc.html

(٢) المصدر اعلاه .

(٣) د. محمد على العريان، *الجرائم المعلوماتية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤)، ص٣٧ .

(٤) صغير يوسف، "الجريمة المرتكبة عبر الانترنت"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣)، ص٣.

الإشارة لها من جهة ، وتقرير المسؤولية الجنائية عنها وفق التشريعات الداخلية للدول .

اما الشرط الثاني: فيتمثل بفعل الاضرار بمصلحة يحميها القانونين (الدولي والداخلي) وهي حق الانسان بسلامة البدنية والعقلية التي تقررت بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ، وان فعل الاضرار في المخدرات بشكل عام يصل الى الاعتداء على حق الحياة ، فمدمن المخدرات بمراحله يمثل موتا بطيئا الى يلفظ انفاسه الاخيرة ، والفعل ذاته في المخدرات الرقمية ، وقد يتحول الى قاتل بفعل حالة الهلوسة والتشتت .

اما الشرط الثالث: على الرغم من صعوبة اثبات هذا الشرط (فعل الاسناد) اي اسناد الافعال غير المشروعة (فعل المخدرات الرقمية) الى الجناة او المؤسسات التي تعمل على انتاج هذه النغمات والترددات غير المشروعة ، الا يمكننا ان نوعز الامر الى الية التحكم الدولي بشبكات الانترنت ، والاتصالات الدولية عبر الاقمار الصناعية لتحديد مصدر تلك الترددات وفحصها وبرمجتها من قبل مختصين بذلك، و ترك الامر لشرطة الانتربول الدولية بملاحقة الجناة ، لا نها تعد جرائم دولية عابر للحدود الوطنية .

II.أ.٢.الفرع الثاني

المسؤولية القانونية عن جرائم المخدرات الرقمية

اما على الاطار الداخلي ، فعلى الرغم من ان الاتصالات محمية بموجب التشريعات الداخلية ، كونها من حقوق الانسان الاساسية ، الا انها اذا انطوت على المساس بالمصلحة التي يحميها القانون وخرق للقوانين فأنها تعد علا غير مشروعا ، يبيح للدول اتخاذ التدابير اللازمة من شان التصدي لها ، وهذ يكون من خلال مراقبة شبكة الاتصالات والهواتف الذكية والمحمولة ، وشبات الانترنت والتواصل الاجتماعي من شان ذلك يودي الى ضبط تلك النغمات غير المشروعة من خلال تفعيل برنامج الرقابة الالكترونية على شبكات الانترنت والاتصالات ، وفحص الترددات من قبل فريق مختص بذلك ، ولكون المخدرات الرقمية تمس

امن الدول وحياتهم الاقتصادية فلابد ان تتخذ اجراءات عدة ومتطورة بشان مكافحتها ومعاقبة الجناة .

ان اباحية الاستخدام للبث الفضائي والترددات واقامة الشبكات ودوائر الاتصالات واطلاق الاقمار الصناعية وتطور وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج التعليمية والترفيهية من ضمنها العاب الفيديو المتاحة لمختلف الفئات العمرية وجميع الانشط الالكترونية الفضائية ليست مطلقة وانما تكون مقيدة بالمبادئ والاحكام التي تضعها الاتفاقيات الدولية في اتحاد الاتصالات الدولية نذكر منها الاتفاقيات الدولية بشان استخدام المدارات والنطاقات الفضائية التي استندت اساسا الى معاهدة عام ١٩٦٧ المتخصصة بالفضاء الخارجي واتفاقية ١٩٧٣والبروتوكول الملحق بها وتلك التي تتعلق ايضا بالبث الاذاعي وعبر الراديو، واتفاقية عام ١٩٧٢ التي اعلنت عن المبادئ التوجيهية بشان البث الاذاعي عن طريق الاقمار الصناعي ، نجد ان كل هذه الاتفاقيات كانت الاساس الدولي لكل التشريعات الوطنية حيث انها نصت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة من شان حماية فضائها وترددتها الاذاعية التي لابد ان تنظم بتشريعاتها الداخلية من اجل حمايتها من الاخطار التي تهدد امن وسلم الدولة من جهة وسلامة سيادتها وامنها الوطني القومي[١]، وعلى هذا الاساس نجد ان الدول شرعت بعض القوانين ذات الصلة من شان الحفاظ على سيادتها وامنها واستقرارها الوطني ومنها تشريع قوانين لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي اسلفاه بالذكر مسبقا ومنها مشرعنا العراقي و ايضا المشرع المصري والاماراتي والاردني والدول الاخرى.

والتعليمات الصادرة بموجب رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشان شروط منح الموافقة البيئية لأنشاء محطات البث الاذاعي والتلفزيوني في العراق المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩حيث حدد فيه الشروط الواجب توفرها في محطات البث والتردد ات الاذاعية وتحديد مدى الموجات والية فحصها وشروط الاذن والتراخيص بنصب تلك الابراج الهوائية المتعلقة بالبث ،و صاغ المشرع الاماراتي قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات الذي نص فيه على تشكيل لجان متخصصة بشان مراقبة البث

(١) د. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، (مصر: دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧)، ص٩٠٣.

والترددات الاذاعية والاتصالات ورسم السياسة البثية والاذاعية في الدولة بما يحفظ امن الدولة وسيادتها واستقرارها ، واقرار المسؤولية القانونية عن المخالفين ورصد المخالفات ، من اجل اقرار المسؤولية عنها .

نخلص من كل ما تقدم وان كانت هناك خطوات جادة وحثيثة من اجل حماية امن الدولة والحفاض عليها وعلى استقرارها مع توفر فرص التعاون الدولي والاقليمي من اجل حفظ السلم والامن ومكافحة الجريمة الا انها لم تتطرق بتشريعاتها لظاهرة المخدرات الرقمية على الرغم من تعاون الدول اجمع اقرارهم المسؤولية الدولية والداخلية عن المخدرات والمؤثرات العقلية، وانما اكتفت بالإشارة اليها ضمنيا في اطار تشريعاتها العقابية او القوانين الخاصة بالمخدرات التقليدية.

II.ب.المطلب الثاني

الاثار المترتبة عن جرائم المخدرات الرقمية

اثارت ظاهرة المخدرات جدلا واسعا على المستويين الدولي والداخلي بالتزامن مع التطورات التي رافقت التكنولوجيا والأنترنت مما ادى الى تفاقم انتشارها في المجتمع ككل ، مما اوجد صعوبة في الحد منها واليوم اصبح انتشارها جائحة وبائية اجتاحت القارات باسرها[١].

ان الاثار المترتبة عن جرائم المخدرات الرقمية تمس المستويين الدولي والداخلي (الوطني) لذا يتطلب منا بيان تلك الاثار الخطرة التي سعت الدول جاهدة لمكافحتها من خلال سنها التشريعات التي تجرمها ، كما اسلفناها مسبقا ، لذل سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول الاثار المترتبة عن جرائم المخدرات الرقمية على المستوى الدولي ، والثاني نوضح فيه الاثار المترتبة عن جرائم المخدرات الرقمية على المستوى الداخلي.

(١) د. محمد فتحي عبيد، *جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن*، (الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، ج١، ١٩٨٨)، ص١٥.

II.ب.١.الفرع الاول

الاثار المترتبة عن جرائم المخدرات الرقمية على المستوى الدولي

لا يمكننا ان نحصر الاثار التي تترتب على هذه الجريمة ن والسبب في ذلك اتصالها الوثيق بالتطورات في مجال التقنيات التي تكلمنا عنها سلفا، فهذه الجريمة تتمثل بإمكانيتها الى ان تتحور الى جرائم عدة تؤثر على العالم باسره من بين تلك الاثار :

١- صعوبة التميز بين النغمات التي تستخدم كعلاج بعض حالات الامراض النفسية عن تلك التي تتداخل معها المخدرات الالكترونية.
٢- ان انتشارها يعد تهديدا للسلم والامن الدوليين ، مما يودي الى ارتكاب جرائم الكترونية اخرى كالجرائم السبرانية، وجرائم الاتجار بالنساء والاطفال، او الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية .
٣- وتعد المخدرات الرقمية من الآفات التي تهدد النسل البشري ، وتقضي على الطاقات البشرية والثروات والذي بدورة يوثر على العلاقات الدولية والاقتصاد الدولي العالمي[١].
٤- وقد يكون لجرائم المخدرات الرقمية بعدا دوليا خطيرة قد يصل الى مرحلة الارهاب الدولي .
٥- فقدن السيطرة على الترددات والبث الصناعي الذي قد يعرقل الحق في استخدام الفضاء الخارجي لأغراضه السلمية ، مما قد يتحول الى الية لتهديد سيادة الدول وسلامة امنها من خلال السيطرة على تلك الموجات الممغنطة والبثية فتكون هدفا لعمليات التجسس او القرصنة او الارهاب .

وقد تكون هناك مخاطر اخرى لا يستطيع العقل البشري حاليا ان يستدركها وانما قد تظهر في المستقبل بأشكال وانماط عدة تكون مشتقة بالأساس من المخدرات الرقمية ، التي لابد ان يكون هناك تعاون جدي وفعال من اجل السيطرة على هذه الظاهرة واعادة هيكلة عمليات البث والترددات وموائمتها مع الاتفاقيات التي تحدد مديات الاستخدام لهذه التقنيات التي نجدها

(١) فوزي لوحيدي، علي حامد، "مخاطر المخدرات الرقمية وكيفية مواجهتها"، *اعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج* ، ج١. أكتوبر، (٢٠٢٠): ص١٦٧.

بالأساس تستهدف الفضاء الخارجي، مع ضرورة تعديل الاتفاقيات التي عقدت بشان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي .

II.ب.٢. الفرع الثاني

الاثار المترتبة عن جرائم المخدرات الرقمية على المستوى الداخلي

ان لهذه الجرائم انعكاسا واضحا على الدول وخاصة ضمن حدودها الوطنية، بدا من نواة المجتمع الاسرة وعلاقتها بالدولة ، وان هذه الاثار لا يمكن حصرا مديتها ومخرجاتها تتفاعل مع التطورات التي ترافق التقنيات الالكترونية، حاليا يمكن ان نستشف بعض هذه الاثار التي سادت في الدول جراء الادمان على المخدرات الرقمية والتي لاتزال لحد الان تعاني منها الدول كافة .

١- فالفرد المدمن على هذه المخدرات قد يصل به الامر الى فقدان عقله وارتكابه لجرائم عدة دون ان يدرك الافعال التي يقوم بها ، لتصل الى جرائم القتل .
٢- تدهور الامن داخل اطار الدولة ، وما يودي من انتشار ظاهرة الفساد وعدم الثقة بين الناس ، بسبب الاثار الخطيرة التي تخلفها المخدرات .
٣-تدهور وضع الاسرة الاقتصادي وما ينعكس بدورة على البني التحتية والتنمية الاقتصادية للدولة بأكملها.
٤-انتشار ظواهر سلبية بسبب الادمان على المخدرات بكافة انواعها منها ظاهرة العنف بكل صوره وعلى مختلف الفئات العمرية سوار كانوا ذكورا ام اناثا بالغين ام قصر، وانتشار ظاهرة التحرش اذ اغلب المتحرشين مدمني على المخدرات ، وذلك لارتباط الادمان بسلوك الفرد ويسيطر علية فيجعله قليل الحيلة والمقاومة بسبب اثرها على الاشارات الكهربائية والعصبية للدماغ فيشله تماما ويفقده الوعي والسيطرة مما يقدم على ارتكاب مثل تلك الجرائم الخطرة[١].
٥- زعزعة النظام العام والآداب العامة في داخل اطار الدولة، بسبب تفشي ظاهرة المخدرات .

(١) صبيحة بوخدوني، الزهرة بن عاشور، "الادمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب"، *مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة لونيسي على البليدة، (الجزائر)*، العدد (١١) لسنة ٢٠٢٠، ص١١٨.

٦-اضعاف الجانب الديني والاخلاقي والقيم والعادات السامية مما يعرقل امن النظام العام والآداب العامة وهذا يتزامن مع اباحية بعض المواقع الالكترونية من جهة وادمان المخدرات من جهة اخرى .

٧- ان لجرائم المخدرات الرقمية بعدا دوليا خطيرة اكثر مما هو عليه الحال داخل اطار الدولة ، فقد يكون احدى الاساليب الخطرة التي تنتهجها سياسة احدى الدول الاستعمارية للتدخل في شؤون الدول الاخرى ، من خلال انتهاك القيم والعادات في تلك الدول ، ومحاولة زعزعة الثقة بين الناس ، ومس امن تلك الدول كمحاولة للسيطرة عليها .

الخاتـــــــمة

في اطار البحث في موضوع الاساس الدولي والقانوني في تجريم المخدرات الرقمية نستنتج :

١-ان لجريمة المخدرات الرقمية ، خطورة كبيرة لا تقل عن جرائم المعلومات ، من حيث اتساع اثارها ، وصعوبة كشف الجناة ، وصعوبة السيطرة عليها فهي جرائم عبر الوطنية ، كما انها تعد اداة فاعلة لارتكاب جرائم خطيرة اخرى قد تماثلها من حيث درجة الخطورة او قد تعلوها لتصل الى جرائم الارهاب الدولي.

٢- خلت التشريعات الدولية والاقليمية وحتى العربية من تعريف للمخدرات الرقمية وانما اقتصرت الامر على التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ووضعت الاسس التي تنتج عنها هذه المخدرات والية انتاجها وزراعتها وتصنيعها والمتاجرة بها ، ولم تعرج على موضوع المخدرات الرقمية على الرغم من انها تتحد معها من حيث الغاية والهدف الا انها تختلف من حيث الاداة والاسلوب الذي تنتج منه .

٣- لا اثر للمسؤولية الدولية عن جرائم المخدرات الرقمية ، على الرغم من تحقق اركان الجريمة ن وتحقق شروط المسؤولية الدولية من فعل غير مشروع يهدد المصلحة المحمية دوليا وداخليا ، والاضرار التي تنتج عن ذلك الفعل الذي يهدد سلم وامن الدول والعالم باسره ، واسناد تلك الافعال غير المشروعة لمرتكبيها .

٤-قصور الاتفاقيات الدولية عن التعريف بالمخدرات الرقمية ، والتعريف بالية انتاجها والمواد التي تستخدم في انتاجها او تصنيعها ودمجها وطرق المتاجرة فيها بما يعدها عملا غير مشروعا .

٥- اتساع الاثار التي تنجم عن جرائم المخدرات الرقمية ، بما يهدد النظام العام والآداب العامة داخل اطار الدول ، ومخاطر تلك الجرائم على المجتمع باسره.

التوصيات:

١- ان تصدر بروتوكولات ملحقة باتفاقية المخدرات والمؤثرات الرقمية من شانها التعريف بالمخدرات الرقمية وصورها بما ينسجم مع المتغيرات الدولية الحديثة ومنها التطور في التكنولوجيا والانترنت، واقرار والمسؤولية الدولية ومسؤولية الفرد جنائيا عنها .

٢- وفي اطار التشريعات الداخلية نوصي بتشريع القوانين التي تجرم المخدرات الرقمية من انتاج وتصنيع واتجار غير مشروع بالمخدرات الرقمية .

٣- بيان الضوابط والمحددات التي من شانها ان توضح نوع النغمات وما يعد منها مصدرا مخدرا يوثر على العقل.

٤-ان يكون هناك تعاون دولي واقليمي لفحص ومراقبة شبكات الاتصالات والبث والترددات دون ان يخل بحق الدول في الاتصال والبث من شانه ان يسهم في الكشف المبكر عن جرائم المخدرات الرقمية .

٥- ضرورة اعادة النظر في الاتفاقيات التي عالجت مسالة استخدام الفضاء الخارجي، نظرا للتطورات العلمية والاستخدامات الحديثة في تقنيات البث الخارجي عبر الاقمار الصناعية للحفاظ على مبدا سلمية الاستخدام الخارجي للفضاء .

٦-ان يكون هناك تعاون دولي واقليمي من شانه اعداد فرق متخصصة في فحص الترددات والرقميات، وتدريب تلك الفرق من قبل متخصصين حتى يسهل لجميع الدول الافادة والحد من جميع انواع الجرائم الرقمية .

المصادر:

اولا : الكتب القانونية:

١- د. محمد فتحي عبيد، *جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن*، الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ج١، ١٩٨٨.

٢- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية*، مصر: دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص١٣.

٣- د. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، مصر: دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، *المحكمة الجنائية الدولية*، مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧.

٥- د. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، بغداد: المكتبة القانونية، ط٢، ٢٠١٢.

٦- د. علي محمد جعفر، *الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي والجزائي*، عمان: مؤسسة مجد للنشر، ط١، ٢٠٠٥.

٧- د. محمد سيد احمد شحاتة، *المخدرات الرقمية بين الهالة الاعلامية – الحقيقة العلمية – الشريعة الاسلامية*، مكتبة النور للنشر، ٢٠١٨.

٨- د. محمد على العريان، *الجرائم المعلوماتية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

٩- د. محمود صالح العادلي، *الجريمة الدولية، دراسة مقارنة* ، مصر: دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، ص٦٤.

١٠- نسرين عبد الحميد نبيه، *الجرائم الدولية والانتربول*، مصر: المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث:

١- د. بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، "المخدرات الرقمية – حقيقتها واثارها"، *بحث منشور في مجلة العدل- جامعة القصيم، الجزائر*، عدد(٤٨)، لسنة (٢٠١٧).

٢- صبيحة بوخدوني، الزهرة بن عاشور، "الادمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالانحراف والجريمة لدى الشباب"، *مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة لونيسي على البليدة،(الجزائر)*، العدد (١١)، لسنة (٢٠٢٠).

٣- د. عادل محمد الصادق و د. شيرين حسن محمد، "مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتا"، *مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، جامعة اسوان / مصر*، مج ١٤، ج٣، (٢٠٢٠).

٤- عائشة عبد الله السعدي و د. محمد سليمان النور،"المخدرات الرقمية واثارها على مقصد العقل"، *مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة*، المجلد ١٣، عدد٢، لسنة (٢٠١٩).

٥- فوزي لوحيدي، علي حامد، "مخاطر المخدرات الرقمية وكيفية مواجهتها"، (٢٠٢٠)، ص١٦٩.بحث منشور على الرابط الاليكتروني، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/٢/١٦.

ثالثا : المواثيق الدولية :

١-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٣- من اتفاقية الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في ١٩/ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨.

٤- من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

٥-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

رابعا: التشريعات الداخلية :

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٢-قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كورد ستان – العراق رقم (١)، لسنة ٢٠٢٠.

٣-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠)، لسنة ٢٠١٧، المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٤٦في ٢٠١٧/٥/٨.

٤-من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (٢٤)، لسنة ٢٠٢١.

٥- تعليمات رقم (٢)، لسنة ٢٠١١، بشان شروط منح الموافقة البيئية لأنشاء محطات البث الاذاعي والتلفزيوني في العراق المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠٨ في ٢٠١١/٩/١٩.

٦- قانون الاتحادي رقم (١)، لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات.

خامساً : الرسائل والاطاريح:

١- داود علجيه، "ارتباط المخدرات بالأجرام"، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، جانفي، الجزائر ، ٢٠٠٨.

٢- صغير يوسف، "الجريمة المرتكبة عبر الانترنت"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٣.